

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

(مَزَّزَقَ) ملكه أذهب أثره .

المُزَّنُّ .

السحاب الواحدة (مُزَّزَعَةٌ) و تصغيرها (مُزَّزِيذَةٌ) و بها سميت القبيلة و النسبة إليها (مُزَّزِيٌّ) بحذف ياء التصغير .

المَزَّزِيَّةُ .

فعيلة و هي التمام و الفضيلة و لفلان (مَزَّزِيَّةٌ) أي فضيلة يمتاز بها عن غيره قالوا و لا يبنى منه فعل و هو (ذُو مَزَّزِيَّةٍ) في الحسب و الشرف أي ذو فضيلة و الجمع (

مَزَّزَايَا) مثل عطية و عطايا .

مَاسَرَجِسٌ .

بسينين مهملتين بينهما راء مهملة ساكنة و جيم مكسورة بلدة بالعجم .

المَاسَاتُ .

بسكون السين و بقاء مثناة كلمة فارسية اسم اللبن حليب يغلى ثم يترك قليلا و يلقى عليه قبل أن يبرد لبن شديد حتى يثخن و يسمى بالتركي (بَاغَرَاتٌ) .

مَسَّحَاتٌ .

الشيء بالماء (مَسَّحًا) أمرت اليد عليه قال أبو زيد (المَسَّحُ) في كلام العرب

يكون (مَسَّحًا) وهو إصابة الماء و يكون غسلا يقال (مَسَّحَاتٌ) يدي بالماء إذا غسلتها و (تَمَسَّحَاتٌ) بالماء إذا اغتسلت و قال ابن قتيبة أيضا كان رسول الله - يتوضأ بمدّ و

كان يمسح بالماء يديه ورجليه و هو لها غاسل قال ومنه قوله تعالى (وَامْسَحُوا

بِرءُءِ وَسِوَكُمْ) وَارْجُلَكُمْ) المراد يمسح الأرجل غسلها و يستدل بمسحه - برأسه و

غسله رجليه بأن فعله مبين بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين إذ لو لم نقل بذلك

لزم القول بأن فعله عليه السلام ناسخ للكتاب و هو ممتنع و على هذا (فَالْمَسَّحُ) مشترك

بين معنيين فإن جاز إطلاق اللفظة الواحدة و إرادة كلا معنيها إن كانت مشتركة أو حقيقة

في أحدهما مجازا في الآخر كما هو قول الشافعي فلا كلام و إن قيل بالمنع فالعامل محذوف و

التقدير و امسحوا بأرجلكم مع إرادة الغسل و سوِّغ حذفه تقدم لفظه و إرادة التخفيف و لك

أن تسأل عن شيئين (أَدَّهْمَا) أنكم قلت الباء في برءُءِ وَسِوَكُمْ للتبعيض فهل هي كذلك

في الأرجل حتى ساغ عطفها بالجر لأن المعطوف شريك المعطوف عليه في عامله و الجواب نعم لأن

الرجل تنطلق إلى الفخذ و لكن حددت بقوله إلى الكعبين فهو عطف مبين على بعض مجمل و

لا لبس فيه كما يقال خذ من هذا ما أردت و من هذا نصفه و قد قرأ نصف السبعة بالجر و
نصفهم بالنصب فوجه الجر مراعاة لفظ العامل لأنه للتبعيض كما تقدم و هذا يقوي مذهب
الشافعي قال الأزهري و يدل على أن المسح على هذه